

## اللائحة التنظيمية للجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لركوب الأمواج

### الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية

#### المادة (1) التعريفات:

في تطبيق مواد هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتضي سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:	
المملكة	: المملكة العربية السعودية.
الاتحاد	: الاتحاد السعودي لركوب الامواج.
الأنظمة واللوائح	: النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لركوب الامواج وكذلك قوانين اللعبة.
قوانين اللعبة	: القوانين التي تصدر من الاتحاد الدولي لركوب الامواج (ISA).
لائحة	: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لركوب الامواج.
الجهة المنظمة	: الاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم المنافسات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة، أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.
المنافسات والمسابقات	: المنافسات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة، أو اربطة، أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.
اللاعب	: اللاعب المحترف أو الهاوي لرياضة ركوب الامواج والمسجل في كشوفات النادي المنتسب للاتحاد.
المخالفات	: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة.
العقوبات	: الجزاءات المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
السلوك المشين	: هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس او اي شخص متواجد في المنافسة او اهانتته.

### المادة الثانية (٢) الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى :

١. تحديد حالات الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد.
١. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لرياضة ركوب الامواج.
٢. الحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة ورياضة ركوب الامواج بصفة خاصة، من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

### المادة الثالثة (٣) مجال تطبيق اللائحة:

١. تطبق هذه اللائحة على :

- كل منافسة رسمية يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة .
- أي مسابقة أو بطولة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة .
- أي إخلال بأهداف هذه اللائحة وأي مخالفة لقواعدها .

### المادة الرابعة (٤) إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون):

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل من :

١. اللاعبون .
  ٢. المسؤولون .
  ٣. الحكام والمنسقون.
  ٤. أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد لمهمة محددة أو غير محددة، وبالأخص ما يتعلق بأي منافسة أو مشاركة أو أي حدث آخر
  ٥. وكلاء المنافسات والوسطاء المرخص لهم.
  ٦. أي شخص قام بأي مخالفة تستوجب العقوبة لأحكام هذه اللائحة، حتى لو لم يتم إنهاء إجراءات تسجيله، أو لم يتم تسجيله حين ارتكابه المخالفة.
- في حال توقف الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي، يظل الاتحاد مختص بإصدار القرار المستوجب طبق اللائحة، كما يجوز تعليق سير إجراءات التقاضي أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة.

### المادة الخامسة (٥) إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان:

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة داخل المملكة وخارجها والتي تكون تحت إشراف الاتحاد.

### المادة السادسة (٦) إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان:

١. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي ارتكبت قبل ابتداء سريان العمل بها وما زالت منظورة، شرط أن تكون العقوبة الجديدة أخف من العقوبة المنصوص عليها في تاريخ المخالفة.
٢. تطبق هذه اللائحة على كل مخالفة وقعت بعد ابتداء سريان العمل بهذه اللائحة .

### الباب الثاني: العقوبات

#### الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة

### المادة السابعة (٧) استحقاق العقوبة:

١. تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء أكانت عمداً أو نتيجة للتهور أو الإهمال ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك.

### المادة الثامنة (٨) الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة:

١. الأفعال التي تعتبر شروعاً في ارتكاب مخالفة تكون موجبة لعقوبات الأفعال التامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للجنة تخفيف الغرامة المالية على مرتكب الشروع.

### المادة التاسعة (٩) الاشتراك في ارتكاب المخالفة:

١. يخضع للعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواء كان محرصاً أو شريكاً، ويجوز للاتحاد ان يخفف العقوبة على الشريك .
٢. يقرر الاتحاد مدى مساهمة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة على الفاعل الأصلي تبعاً لذلك.

### الفصل الثاني: أنواع العقوبات

### المادة العاشرة (١٠) العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي:

يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية :

١. لفت نظر .
٢. التحذير .
٣. الغرامة .
٤. سحب الجوائز .
٥. الإنذار .
٦. الإيقاف لمنافسة واحدة أو أكثر .
٧. الحرمان من المشاركة في أي نشاط بركوب الامواج .

### المادة الحادية عشرة ( ١١ ) العقوبات التي يخضع لها الشخص الاعتباري:

يخضع الشخص الاعتباري للعقوبات التالية :

١. لفت نظر .
٢. التحذير .
٣. الغرامة .
٤. سحب الجوائز .
٥. المنع من تسجيل اللاعبين.
٦. خسارة نتيجة منافسة.
٧. الاستبعاد من المنافسة.
٨. الحرمان من المشاركة.
٩. إلغاء نتيجة منافسة.
١٠. المنع من تنظيم البطولات والمنافسات.

(لفت النظر هو إخطار رسمي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام او اللائحة الذي تمت مخالفته ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب).

### المادة الثانية عشرة ( ١٢ ) التحذير:

١. التحذير هو إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يتضمن تذكير مرتكب المخالفة بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بتشديد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.
٢. تكون اللجنة مسؤولة عن إعلان العقوبة وتحديد إطارها ومدتها.
٣. يجب أن تكون فترة العقوبة محددة.
٤. يجب عند النظر في الواقعة الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بها ومدى المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.
٥. يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات الواردة في المادتين الخامسة والسادسة م هذه اللائحة؟
٦. يكون الإيقاف، او الحرمان لمباراة، أو يوماً، أو شهر أو تزيد عن سنة وفقاً لحجم المخالفة المترتبة.

### المادة الثالثة عشر (١٣) الغرامة:

١. تكون الغرامة بالريال السعودي .
٢. لا تقلّ الغرامات المقضي بها بناء على مواد هذه اللائحة عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال إلا إذا استدعى خلافه.
٣. يحدد الاتحاد شروط سداد الغرامة ومداهما الزمني.
٤. يكون العضو الاعتراري مسؤول بالتضامن عن الغرامات المفروضة على لاعبيه ومسؤولية باعتباره الممثل الرئيسي لهم.

### المادة الرابعة عشر (١٤) سحب الجوائز:

١. يجب على كل شخص صدر بحقه قرار بسحب الجائزة أن يعيد أيضاً المنافع التي استلمها بمناسبة تلك الجائزة وبالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية (ميدالية، درع، الخ..).

### المادة الخامسة عشر (١٥) الإنذار:

١. الإنذار: ارسال انذار خطي.

### المادة السادسة عشر (١٦) الاستبعاد:

١. إذا كان اللاعب ضمن منافسة يبعد عن اللعب في هذه المنافسة.

### المادة السابعة عشر (١٧) الإيقاف عن المنافسات:

١. إيقاف اللاعب عن عدة منافسات، لأيام أو أشهر، شرط ان لا تتعدى المدة سنة.

### المادة الثامنة عشر (١٨) تعليق تنفيذ العقوبات:

- ١- يجوز للجنة عند النطق بالعقوبة أن تعلق تنفيذها بصفة كاملة أو جزئية .
- ٢- في حال تعليق تنفيذ العقوبة كاملة أو جزئياً يكون الشخص المعاقب تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن سنة .
- ٣- يلغى تعليق تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب الشخص المستفيد من تعليق التنفيذ مخالفة جديدة خلال فترة الملاحظة وفي هذه الحالة تنفذ العقوبة المعلق تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.

## الفصل الثالث: تحديد العقوبة

### المادة التاسعة عشر (١٩) القاعدة العامة:

١. يحدد الاتحاد نطاق ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار .
٢. تكون فترة العقوبة دائماً محددة .
٣. يجب على الاتحاد عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها وبمرتكب المخالفة وما أنتجته أو قد تنتجه المخالفة من أثر .
٤. يحق للاتحاد عند فرض العقوبة سلطة التخفيف أو التشديد في العقوبات وفق الظروف المحيطة بالواقعة .
٥. يجوز للاتحاد بالخصوص تشديد العقوبات بالنسبة إلى المخالفات الواقعة في المنافسات النهائية .
٦. بالإضافة إلى العقوبات الواردة في مواد هذه اللائحة بخصوص كل مخالفة، يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بحسب الظروف المحيطة بالواقعة.

### المادة العشرون (٢٠) تعدد المخالفات:

١. في حال ارتكاب شخص فعلاً واحداً ترتبت عنه أكثر من مخالفة، على اللجنة أن تعاقب المخالف بالعقوبة الأشد من بين المخالفات المرتكبة، كما يجوز لها، حسب الظروف المحيطة، تشديد العقوبة حتى (٥٠٪) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة .
٢. في حال ارتكاب شخص لعدد من المخالفات ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً وترمي إلى نفس المقصد، يجوز للجنة إما تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة أو أن تعاقب المخالف بأشد عقوبة من بين العقوبات التي تستوجبها المخالفات المرتكبة مع فرض عقوبات إضافية.
٣. في حال ارتكاب شخص أكثر من مخالفة تستوجب كل واحدة منها عقوبة من نفس النوع (عقوبتان بالإيقاف عن المنافسات)، يجوز للجنة بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، تشديد العقوبة أو فرض عقوبات إضافية

## الفصل الرابع: مدد التقادم

### المادة الحادية والعشرون (٢١) تحديد المدد الزمنية للتقاضي:

١. تسقط بالتقادم المخالفات التي ترتكب خلال المشاركة بعد مضي ٣٠ يوماً على حدوثها .
٢. تسقط بالتقادم المخالفات الأخرى بعد مضي ٩٠ يوماً على تاريخ ارتكابها، إلا إذا نصت أحكام اللائحة على خلافه .
٣. لا تخضع للتقادم المقاضاة عن مخالفات المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت أو اختلاس الأموال، أو المراهنات، أو التزوير أو التأثير في نتائج المسابقات بصورة غير قانونية.

### المادة الثانية والعشرون (٢٢) بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية:

١. تبدأ الفترة الزمنية للتقاضي وفقاً لما يلي :
- من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة .
- من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال المخالفات المستمرة في الزمن.

### المادة الثالثة والعشرون (٢٣) الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات:

١. الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي خمس سنوات.
٢. يبدأ تحديد الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار .
٣. لا تسري الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات على عقوبات ومخالفات الفساد واختلاس الأموال والتأثير في نتائج المسابقات.

## الباب الخامس: تشكيل اللجنة

### المادة الرابعة والعشرون (٢٤): تشكيل اللجنة

١. تنشأ بقرار من رئيس الاتحاد لجنة تسمى بـ لجنة الانضباط، وتختص بالنظر والفصل في المخالفات والانتهاكات والوقائع التأديبية التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد وفقاً لأحكام لائحة الانضباط ولوائح الاتحاد ذات الصلة.
٢. تُشكل لجنة الانضباط من خمسة (٥) أشخاص يشغلون المناصب التالية:  
(رئيس اللجنة – نائب الرئيس – ثلاثة (٣) أعضاء)
٣. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة، وإن تساوا في الأقدمية فينوب عنه أكبرهم سناً، وتكون مدة اللجنة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.
٤. يجوز للجنة استدعاء الخبراء الخارجيين أو المستشارين من ذوي الاختصاص والخبرة لتقديم تقارير أو آراء استشارية فيما تراه معيئاً لها على اتخاذ القرار، دون أن يكون لهم حق التصويت أو إلزام اللجنة فيما تنتهي إليه من قرارات.
٥. يحق لرئيس الاتحاد إسقاط العضوية عن أي عضو إذا تغيب عن ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو ستة (٦) اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
٦. يُراعى عند تسمية أعضاء لجنة الانضباط الشروط المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بتشكيل اللجان القضائية بالاتحاد.
٧. أعضاء اللجنة مستقلون ولا يجوز التدخل في الأعمال المناطة بهم أو مخاصمتهم فيما يحكمون به، ولا سلطان عليهم إلا الشرع والأنظمة المرعية.

### المادة الخامسة والعشرون (٢٥): أمين السر

١. يكون للجنة أمين سر أو أكثر خاص بها وبحسب الحاجة، بالإضافة إلى عدد كافٍ من معاونين والباحثين والمساعدین للقيام بالمهام المنوطة على الوجه المطلوب.

#### المادة السادسة والعشرون (٢٦): مكافآت أعضاء اللجنة

١. تصرف مكافأة رمزية مقدارها ١٠٠٠ ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة رسمية تعقدها اللجنة ويحضرها العضو حضوراً فعلياً.
٢. تعتمد المكافآت من قبل رئيس مجلس إدارة الاتحاد بعد اعتماد محاضر الاجتماعات.
٣. لا تُصرف المكافأة في حال غياب العضو عن الجلسة أو عدم توقيعه على المحضر المعتمد.
٤. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تعديل مقدار المكافأة بقرار رسمي بما يتناسب مع حجم الأعمال وعدد القضايا.

#### المادة السابعة والعشرون (٢٧): مقر اللجنة

١. يخصص للجنة مقر مناسب داخل مقر الاتحاد لمباشرة أعمالها وعقد جلساتها المعتادة، ولرئيسها دعوة الأعضاء للاجتماع عند قيام السبب الموجب للانعقاد في أي وقت أو زمان.

#### المادة الثامنة والعشرون (٢٨): السرية

١. لا يجوز لأعضاء اللجنة أو أمين السر إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها خلال عملهم في اللجنة، ويجب الالتزام بسرية المعلومات والإجراءات التي يتم الكشف عنها أثناء سير عمل اللجنة.

### الباب الخامس: الإجراءات أمام اللجنة

#### المادة التاسعة والعشرون (٢٩): انعقاد الجلسات

- تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، وتصدر قراراتها موقعة من جميع أعضائها، وتمضي بموافقة الأغلبية فيما انتهت إليه عند النظر في القضايا التأديبية.
- يكون لكل اجتماع جدول أعمال يُرسل للأعضاء قبل الاجتماع.
- لا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بالأغلبية، وعند التساوي يُرَجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماعات أو المداولات إلا بطلب من اللجنة، ويُذكر ذلك في محضر الاجتماع.

## الباب الخامس: المخالفات والعقوبات الانضباطية

### الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة

#### المادة الرابعة والعشرون (٢٤) المخالفات غير الجسيمة التي تستوجب الإنذار:

١. يكون إنذار أي شخص من قبل الحكام والمسؤولين إذا ارتكب أي من المخالفات التالية :
  - سلوك غير رياضي .
  - إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل .
  - الإصرار على مخالفة مواد قانون رياضة ركوب الامواج.

#### المادة الخامسة والعشرون (٢٥) المخالفات الجسيمة التي تستوجب الطرد أو الاستبعاد:

١. يتم طرد أي شخص من قبل المسؤولين والحكام إذا ارتكب أي من المخالفات التالية :
  - السلوك المشين .
  - اهانة المنافس أو أي شخص آخر.
  - استخدام ألفاظ، أو إشارات عدوانية، أو بذيئة، أو مهينة.

### الفصل الثاني: مخالفات الأشخاص والعقوبات

#### المادة السادسة والعشرون (٢٦) المخالفات تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين:

١. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بأي مخالفة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين على النحو التالي :
  - محاولة الاعتداء على لاعب منافس أو أي شخص اخر غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال .
٢. النزاهة الأخلاقية:
  - على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتصرف بشكل يوافق أعلى درجات النزاهة والموضوعية والاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية .
  - على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يقدر الآثار التي قد تترتب عن أي سلوك يقوم به على مكانة الاتحاد وصورته كما ينبغي عليه أن يتصرف بشرف وأخلاق وبكامل المصداقية والنزاهة في أي وقت وتحت أي ظرف.
  - على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتمتع عن أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يضر بسمعة رياضة ركوب الامواج والرياضة عامة بالمملكة .
  - على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنب أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يبعث على الظن بوجود أو شبهة وجود تصرف مناف للأخلاقيات.

٣. منع أي اعتداء على الحزمة الجسدية والمعنوية للأفراد:

- على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يحترم الآخرين ويحافظ على الحقوق الذاتية للأشخاص الذين يتصلون به وأن يتجنب التصرف بأي شكل يتعارض مع هذه اللائحة ومع مبادئ وأهداف الاتحاد.
- على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ألا يستخدم أي حركات أو ألفاظ جارحة بغرض إهانة الغير أو التقليل من قيمته بشكل يحرض على الكراهية أو العنف .
- يحظر بصفة خاصة التهديد والإكراه إلى جانب الوعد بالعطايا .
- يمنع التحرش بكافة أشكاله بشكل مطلق.

#### **المادة السابعة والعشرون (٢٧) واجب الإبلاغ عن أي مخالفة:**

١. يجب على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة وبدون أي تأخير أو احتجاج بأي مبررات
٢. أن يقدم تقرير إلى اللجنة القضائية المختصة عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة .
٣. عدم الالتزام بواجب الإبلاغ عن السلوك المخالف لأحكام هذه اللائحة يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة .
٤. يعاقب الاتحاد أي مخالف لهذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال.

### **الفصل الثالث: مسؤوليات الجهات المنظمة**

#### **المادة الثامنة والعشرون (٢٨) تنظيم المنافسات:**

١. تراعي الجهة المنظمة والاربطة والأندية ما يلي :
  - تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمنافسات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة وشديدة الاحتمال.
  - الالتزام بأنظمة السلامة وتنفيذها واتخاذ كل اجراءات السلامة التي يستدعيها الموقف قبل وأثناء المنافسة.
  - إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.

#### **المادة التاسعة والعشرون (٢٩) الرقابة على المنشطات:**

١. يتم الرقابة على المخدرات بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لركوب الأمواج في جميع الأنشطة المقامة.

## الباب السادس: القرارات

### المادة الثلاثون (٣٠): قرارات اللجنة

١. تتخذ لجنة الانضباط قراراتها باستقلالية تامة دون أي تدخل من أي جهة، وتكون صحيحة بأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
٢. تصدر اللجنة قراراتها مسببة وموقعة من جميع الأعضاء الذين شاركوا في المداولة، وتكون نافذة من تاريخ إخطار المعنيين بها بواسطة البريد الإلكتروني أو التسليم الشخصي، وتصبح ملزمة من تاريخ الإخطار.
٣. يُعد توجيه الإخطارات الخاصة باللاعبين أو المسؤولين إلى أنديةهم أو الأعضاء إخطارًا صحيحًا يفيد العلم بالقرار اعتبارًا من تاريخ إخطار النادي أو العضو.
٤. يجوز للجنة تصحيح الأخطاء المادية أو اللغوية في قراراتها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف.

### المادة الحادية والثلاثون (٣١): محتويات القرار

١. يجب أن يتضمن القرار ما يلي:
  - أسماء أعضاء اللجنة الذين شاركوا في اتخاذ القرار.
  - وأسماء الأطراف المعنيين بالنزاع أو المخالفة.
  - وملخص الوقائع.
  - والأسباب النظامية التي استندت إليها اللجنة.
  - والمواد القانونية أو اللوائح التي تم تطبيقها.
  - ونص القرار النهائي الصادر.
  - وتوقيع رئيس اللجنة أو من ينوبه.

## الباب السابع: الأحكام الختامية

### المادة الثانية والثلاثون (٣٢): الإغفال والغرف

١. يجوز للاتحاد السعودي لركوب الأمواج إضافة مواد أو أحكام جديدة عند ظهور حالات أو وقائع مستجدة لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.
٢. وللجنة الانضباط أن تنظر وتقرر في الحالات التي لم يرد فيها نص وفقاً للغرف الرياضي، والقوانين والأنظمة المعتمدة لدى الاتحادين الدولي أو الآسيوي، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والإنصاف.
٣. تُطبق الأحكام الواردة في لائحة لجنة الاستئناف في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، على ألا يتعارض ذلك مع طبيعة عمل لجنة الانضباط واختصاصها.

### المادة الثالثة والثلاثون والعشرون (٣٣): تفسير اللائحة

١. على الجهات المعنية بالاتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مواد هذه اللائحة فور اعتمادها.
٢. يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، وتُلغى جميع الأحكام أو النصوص السابقة التي تتعارض مع ما ورد فيها.

### المادة الرابعة والثلاثون (٣٤): النفاذ والسريان

١. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
٢. تُلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها مما ورد في اللوائح الأخرى.